



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

أمانة الفتوى

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/٣٠ م

اطلعنا على الطلب المقدم من/ بنك الشفاء المصري

المقيد برقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٣ م، والمتضمن:

نحيطكم علماً برغبة مؤسسة بنك الشفاء المصري في استصدار فتوى شرعية بخصوص جواز إخراج زكاة المال والصدقة الجارية لصالح بنك الشفاء المصري باعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية؛ وذلك لقيام المؤسسة بتقديم الخدمات العلاجية للفقراء غير القادرين على تغطية نفقات العلاج الخاصة بهم، وعدم تحميل المريض أي تكلفة مهما كانت، بالإضافة إلى تطوير الخدمات المقدمة لهم من خلال الأعمال الخيرية التالية:

١. الرعاية الصحية وتشمل:

- خدمة الكشف الطبي.
- إجراء التحاليل والأشعة.
- إجراء العمليات الجراحية.
- توفير الأجهزة التعويضية.
- كفالة العلاج متكرر أو غير متكرر.

٢. تطوير ودعم المستشفيات الأهلية عن طريق:

- تحديث الأجهزة الطبية.
- توفير المستلزمات الطبية.
- تطوير الخدمات العلاجية.

Web Site : <http://www.dar-alifta.org.com.net>
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧ / الفاكس : ٢٥٩٢٦١٤٣ - ٢٠٢



كري حياحمور

٣. الوقاية خير من العلاج؛ وتشمل:

• مكافحة انتشار الأمراض.

• التوعية الصحية.

• الفحوص الدورية والاكتشاف المبكر للأمراض.

٤. الإغاثة الطبية الطارئة الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث أو الاضطرابات.

٥. حصر انتشار الأمراض في مصر لمعرفة أكثر الأماكن والمراحل العمرية التي تنتشر بينها

تلك الأمراض لمعرفة الأسباب وعلاجها.

الجواب

حددت الشريعة مصارف الزكاة؛ وهم الأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ فكفاية الفقراء والمحتاجين من الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم والعلاج وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»، وهذا يدخل فيه علاج المرضى غير القادرين والصرف منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها دخولًا أوليًا.

واشترط العلماء فيها التملك إلا حيث يعسر ذلك؛ كما في مصرف (في سبيل الله)، والمحققون من العلماء على قَصْر هذا المصرف على الجهاد والعلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الدعوة كما تكون باللسان تكون باللسان أيضًا؛ كما قال تعالى في الجهاد بالقرآن الكريم: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، غير أن بعض العلماء جعل من مصرف (في سبيل الله) مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كُلِّ القُرْبِ وَسَبِيلِ الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التملك في ذلك.

قال الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤/٥٢، ط. دار الكتب العلمية): [وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فعبارة عن جميع القُرْبِ؛ فيدخل فيه كل مَنْ سَعَى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا] اهـ.

Web Site : <http://www.dar-alifta.org> .net

Email : fatawa@dar-alifta.org



العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص ٠ ب : ١١٦٧٥

التليفون : ١٠٧ / الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ - ٢٠٢

بكري عاشور

وقال الإمام الفخر الرازي في "مفاتيح الغيب" (٨٧/١٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت) عند تفسيره لهذه الآية: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فهذا المعنى نَقَلَ الْقَفَّالُ في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عامٌ في الكل] اهـ.

كما نَقَلَ ابنُ قدامة في "المغني" (٤٦٩/٦، ط. مكتبة القاهرة) مثل هذا القول، ونَسَبَ إلى أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله تعالى أنهما قالوا: [ما أُعْطِيََتْ في الجسور والطرق فهي صدقةٌ ماضيةٌ] اهـ، وفي مذهب الإمامية مثل هذا القول أيضًا. وَرَجَّحَ بعضُ فقهاء الزيدية العموم في هذا الصنف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة والصدقات الجارية على كل البنود ما عدا الثاني منها؛ لدخولها في الرعاية الصحية للفقراء من المرضى وقايةً وعلاجًا وكفايتهم فيما يحتاجون إليه من رعاية صحية وخدمة طبية وإعاشةٍ من غذاءٍ وخلافه، وكذلك في التوعية والتعريف بسبل الوقاية من الأمراض وكيفية مكافحة انتشارها؛ لدخول ذلك كله في التعليم وهو من أوجه الإنفاق في (سبيل الله).

أما بالنسبة للبند الثاني الخاص بتطوير ودعم المستشفيات الأهلية أو المباني والأجهزة فإن الإنفاق فيه إنما يكون من التبرعات والصدقات؛ فإن الصدقة أمرها أوسع من الزكاة؛ حيث تجوز للفقير وغيره وللمسلم وغيره، وإذا كان ذلك يبقى؛ كالبناء والأجهزة وغير ذلك فإنه يجوز كونه من الصدقات الجارية والأوقاف أيضًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

بدر محمد عايش

٢٠١٣/١٢/٣١

